[414] علي صلوات ا عليه فيهم وفي أهل الجمل، وما حكم به في قتلهم وأموالهم وذراريهم، قال جماعة - المنسوبين إلى الفتيا - من العامة، وأوجبوا مثل ذلك في أهل البغي إذا قاتلهم أهل العدل، وقد أمر ا عزوجل بقتال أهل البغي، وأوجبه في كتابه وأذن في قتلهم كما أوجب قتال المشركين وأذن في قتلهم بقوله عز من قائل: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر ا) (1) فمعاوية وأصحابه أهل بغي بحكم رسول ا صلوات ا عليه وآله وإجماع عامة المسلمين إلا من شذ ممن انتحل الاسلام من أتباعهم، ولم يفئ معاوية حتى مات. وتوسل إلى الامامة به من تغلب عليها من بني امية إلى اليوم. فهم على ذلك أهل بغي بمنزلة، وواجب على المسلمين قتالهم. ومن انتزع ما اغتصبوه بمثل ما هم عليه من أيديهم - أعني به بني العباس ومن اتبعهم - فقتالهم (2) كذلك وأيضا واجب مع فئة أهل العدل وهم الذين قاموا باستخلاف علي صلوات ا عليه إياهم من الائمة من ذريته صلوات ا عليهم أجمعين الذين قاموا من بعده مقامه، فواجب على جميع المسلمين جهاد من خالفهم معهم حتى يفيئوا إلى طاعتهم كما فعل ذلك أفاضل الصحابة والتابعين مع أمير المؤمنين صلوات ا عليه. وسنذكر فيما بعد إن شاء ا تعالى من شهد حربه منهم ومن استشهد معه من جماعتهم ما سمعوا من كتاب ا عزوجل ومن توقيف رسوله صلوات ا عليه وآله على ذلك مما قد ذكرنا في هذا الكتاب بعضه ونذكر فيما بقي منه باقيه إن شاء ا تعالى. تم الجزء الرابع من كتاب شرح الاخبار في فضائل الوصي الكرار. والحمد ا وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما.

_____ (1) الحجرات: 9. (2) وفي الاصل: فقاتلهم.